بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن : جنيهان

العدد ٥٠ (تابع)	الصادر فى يوم الاثنين ٦ صفر سنة ١٤٢٧ الموافق (٦ مارس سنة ٢٠٠٦)	السنة ١٧٩هـ

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

صورة طبق الأصل

البنك المركزى المصرى

أمانة الجمعية العامة

قرار الجمعية العامة لبنك مصر

بتاريخ ٣ اكتوبر ٢٠٠٥

وافقت الجمعية العامة بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٥ ، على القرار التالى :

" ١ - الموافقة على إجراء التعديلات الخاصة ببعض مواد النظام الأساسى لبنك مصر ، وذلك على النحو الوارد بالنظام المرفق .

٢ - يُنشر النظام الأساسى المشار إليه فى جريدة الوقائع المصرية " .

د. محمد كمال الدين منير

سكرتير الجمعية العامة

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

خالد حسين عبد العظيم

النظام الأساسى لبنك مصر

الباب الأول

تأسيس البنك

مادة ١ - بنك مصر شركة مساهمة مصرية تأسست بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ٣ أبريل ١٩٢٠ ثم أصبح مؤسسة عامة وانتقلت ملكيته للدولة بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ وتم تحويله إلى شركة مساهمة عربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ وأصبح حاليا بنك عام فى شكل شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

وفى جميع الأحوال لا يخضع البنك والعاملون فيه لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو بنك مصر شركة مساهمة مصرية ، ويعبر عنها فى هذا النظام بكلمة (البنك) .

مادة ٣ - غرض البنك هو القيام بجميع الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية ، وعلى وجه الخصوص الأعمال الآتية :

(أ) قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية والحصول على التمويل من الداخل والخارج بكافة أشكاله وتقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية مختلفة الآجال مقابل مختلف أنواع الضمانات أو بدونها .

(ب) إصدار الأسهم والسندات والقيام بتنظيم الاكتتابات العامة وقبولها والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية وفقًا لأحكام القوانين واللوائح السارية فى هذا الشأن .

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع
خالد حسين عبد العظيم

(جـ) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .

(د) إصدار السندات والكمبيالات والشيكات والأذون سواء كانت تدفع فى مصر أو فى الخارج فيما عدا الأذون القابلة للدفع لحاملها وقت الطلب ، وكذلك خصم وتداول الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية من أى نوع مما يدفع فى مصر أو فى الخارج .

(هـ) شراء وبيع الأوراق المالية بسوق الأوراق المالية لحسابه أو لحساب الغير ومباشرة نشاط أمناء الحفظ بجميع أشكاله والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .

(و) استثمار الأموال فى رؤوس أموال الشركات والمساهمة فى إنشاء شركات الاستثمار والأموال .

(ز) مباشرة أعمال المشتقات المالية بغرض تأمين البنك وعملائه من مخاطر تقلبات أسعار الصرف والفائدة والطاقة وفقا للأوضاع والقواعد التى يقررها البنك المركزى .

(ح) أعمال الخزائن .

(ط) القيام بوظائف أمناء الاستثمار نيابة عن الغير .

(ى) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .

(ك) مباشرة أعمال الصرف الأجنبى .

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

خالد حسين عبد العظيم

(ل) مباشرة نشاط صناديق الاستثمار ، ونشاط التأجير التمويلى ، والتمويل العقارى وفقًا للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزى .

(م) مباشرة العمليات الأخرى التى تستلزمها أعمال البنك وعلى وجه العموم مباشرة جميع الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمار لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير فضلا عن ذلك كل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك ويجوز أن يكون للبنك مصلحة أو أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع البنوك أو الشركات أو الهيئات أو الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التى تعاونه على تحقيق أغراضه فى مصر أو فى خارجها أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به أو يدمجها فيه .

وتكون مباشرة البنك لأغراضه الواردة فى هذه المادة طبقا لأحكام القوانين واللوائح ذات العلاقة بنوع الغرض الذى يباشره البنك .

مادة ٤ - المركز الرئيس للبنك وموطنه القانونى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء له فروعًا ومكاتب ومندوبيات وتوكيلات فى مصر أو فى الخارج وأن يتخذ وكلاء ومراسلين فى داخل البلاد وخارجها وفقا لأحكام القوانين السارية .

مادة ٥ - المدة المحددة للبنك هى خمسون سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥

وتكون إطالة مدة البنك أو تقصيرها بقرار من الجمعية العامة .

خالد حسين عبد العظيم

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المأذون بالتوقيع

الباب الثانى

رأس مال البنك

مادة ٦ - حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠ مليون جنيه مصرى ، وحدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ١٨٠٠ مليون جنيه مصرى مدفوعًا بالكامل موزعًا على ٣٦٠ مليون سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية للسهم خمسة جنيهات مصرية .

مادة ٧ - تستخرج الأسهم أو الصكوك المثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهم المجلس وتختم بخاتم البنك .

ويجب أن يتضمن السهم أو الصك الممثل له على الأخص اسم البنك وشكله القانونى وعنوان مركزه الرئيسى وغرضه باختصار ومدته والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة ورقم ومحل قيده بالسجل التجارى وقيمة رأس المال المرخص به والمصدر وعدد الأسهم وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم ويجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها .

مادة ٨ - كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات البنك عند التصفية .

مادة ٩ - يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به .

وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة وبشرط أن يؤدى المكتتبون فى الزيادة ما لا يقل عن النسبة التى تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته وأن يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٠ - للجمعية العامة بمراعاة أحكام القانون وبعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت وبوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة ١١ - يتولى إدارة البنك مجلس إدارة ، يشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس مجلس الإدارة .

(ب) نائبين لرئيس مجلس الإدارة .

(جـ) ستة من المتخصصين فى المسائل المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية الذين لديهم خبرة سابقة فى الأعمال المصرفية .

خالد حسين عبد العظيم

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

مادة ١٢ - يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى ، ويعين النائبان بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارة البنك .

مادة ١٣ - يعقد مجلس الإدارة فى المركز الرئيسى للبنك كلما دعت المصلحة إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للبنك بشرط أن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ١٤ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء على الأقل وبشرط أن يكون بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه .

مادة ١٥ - يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن عضو واحد من الأعضاء عند التصويت وذلك طبقا للإجراءات الواردة فى المادة (٧٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مادة ١٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ١٧ - لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بتحقيق أهداف البنك وبإدارته والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضه وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو نظام البنك من اعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة .

كما يكون للمجلس اعتماد جميع لوائح العمل الداخلية ويقر جدول الأجور والحوافز والبدلات وفقا لما ورد فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن ، ولمجلس الإدارة وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين به فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل ، وذلك دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن العاملين بالبنك لجانًا دائمة أو مؤقتة تعاونه فى القيام بمهامه ويحدد المجلس مهامها واختصاصاتها وأسلوب عملها والبدلات المقررة لأعضائها من العاملين بالبنك ويشكل المجلس على الأخص لجنة داخلية للمراجعة ولجنة تنفيذية طبقًا لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٨ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قانوناً البنك أمام القضاء والغير .

مادة ١٩ - يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قانوناً أو أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذى ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة أو من يفوضه أن يخول بعض العاملين بالبنك حق التوقيع عنه .

مادة ٢٠ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات البنك بسبب قيامهم بمهامهم ضمن حدود اختصاصهم .

مادة ٢١ - تحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت الأعضاء المتخصصين من غير العاملين بالبنك وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة بقرار من السلطة المختصة بتعيينهم وطبقًا لأحكام القانون والقرارات والقواعد التنفيذية فى هذا الشأن .

خالد حسين عبد العظيم
جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة ٢٢ - يكون للبنك جمعية عامة تشكل وفقا للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وتتولى الجمعية العامة للبنك بصفة خاصة ما يلى :

(أ) إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح .

(ب) تعديل النظام الأساسى بما فى ذلك إطالة مدة البنك أو تقصيرها وزيادة رأسماله المرخص به والمدفوع أو تخفيضه .

(جـ) تقرير اندماج البنك أو تقسيمه ولا يكون القرار الصادر فى هذا الشأن نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

(د) اعتماد الموازنة التقديرية .

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٢٣ - تعقد الجمعية العامة العادية كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك لسماع تقرير المجلس عن نشاطه ومركزه المالى وتقرير مراقبى الحسابات والتصديق على القوائم المالية للبنك ولتحديد حصة الأرباح التى توزع .

ولا يجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقى ملاحظات البنك المركزى على التقرير المقدم لها من مراقبى الحسابات على القوائم المالية .

خالد حسين عبد العظيم

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

الباب السادس

مراقبا الحسابات

مادة ٢٤ - يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات يتم تعيينهما وفقًا لأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات .

الباب السابع

السنة المالية للبنك

الجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطى - توزيع الأرباح

مادة ٢٥ - تبدأ السنة المالية للبنك من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة .

مادة ٢٦ - يُعد مجلس إدارة البنك مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة وفقًا لأحكام القانون وتمهيداً لاعتماده من الجمعية العامة للبنك قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

كما يُعد مجلس إدارة البنك فى ختام كل سنة مالية القوائم المالية والتى تشمل الميزانية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية . وتقريراً عن نشاط البنك خلال السنة المالية فى موعد يسمح بعرضها على الجمعية العامة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر .

مادة ٢٧ - توزع أرباح البنك الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف والتبرعات وتجنيب المخصصات وفقًا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة من البنك المركزى كما يلى :

(أ) يقتطع مبلغ يوازى (١٠٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى إلى أن يبلغ (١٠٠٪) من رأس المال المدفوع ومتى نقص الاحتياطى عن ذلك يتعين العودة إلى الاقتطاع .

خالد حسين عبد العظيم
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

(ب) يقتطع ما يعادل (٥٪) من الأرباح لتكوين احتياطى ارتفاع أسعار الأصول الثابتة .

(جـ) يقتطع ما يعادل (١٠٪) من الأرباح لتكوين احتياطى عام .

(د) يجنب (٥٪) من الأرباح تخصص لصندوق تحديث أنظمة العمل ببنوك القطاع العام .

(هـ) يقتطع بعد ذلك ما يعادل (٥٪) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى على المساهمين والعاملين بنسبة (٧٥٪) و (٢٥٪) على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(و) يخصص بعد ما تقدم (١٠٪) حداً أقصى من الباقى مقابل الإشراف والإدارة .

(ز) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين بنسبة (٧٥٪) و (٢٥٪) حصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة التالية أو إلى الاحتياطى تدعيمًا للقاعدة الرأسمالية للبنك .

وذلك كله مع مراعاة ما تقرره الجمعية العامة .

ويجوز أن تستخدم الاحتياطيات فى زيادة رأس المال بموافقة الجمعية العامة للبنك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٢٨ - يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح البنك ، وذلك فى حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٢٩ - تدفع حصص الأرباح فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الإدارة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٣٠ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل المُوجب للمسئولية قد عرض على الجمعية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكُون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع

حل البنك وتصفيته

مادة ٣١ - فى حالة خسارة نصف رأس المال يُحل البنك قبل انقضاء أجله إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك .

مادة ٣٢ - عند انتهاء مدة البنك أو فى حالة حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

خالد حسين عبد العظيم

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

٥٠٩٢٨

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٣٣ - تسرى على البنك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية وبوجه عام جميع أحكام القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة .

مادة ٣٤ - يودع هذا النظام ، وينشر طبقا للقانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥٠ قرشا

العدد ١٢٢

الصادر فى يوم الثلاثاء ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤
الموافق (٣ يونية سنة ٢٠٠٣)

السنة ١٧٦هـ

البنك المركزى المصرى

مستخرج من محضر الاجتماع رقم ج. ع ٢٠٠٣/٨

مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

المنعقد على هيئة جمعية عامة لبنك مصر

بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٣

القرار رقم ج. ع ٨٠١ - زيادة رأسمال بنك مصر :

«زيادة رأسمال بنك مصر المرخص به من ١٥٠٠ مليون جنيه إلى ٥٠٠٠ مليون جنيه وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ١٠٠٠ مليون جنيه إلى ١٨٠٠ مليون جنيه وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للبنك ، لتصبح على النحو التالى :

حُدد رأسمال البنك المرخص به بـ ٥٠٠٠ مليون جنيه ، كما حُدد رأس المال المصدر والمملوك للدولة بـ ١٨٠٠ مليون جنيه موزعة على ١٨٠٠ مليون سهم القيمة الاسمية لكل منها جنيه مصرى وقد تم الاكتتاب فيه بالكامل» .

سكرتير مجلس الإدارة

(إمضـــــاء)

البنك المركزى المصرى

أمانة مجلس الإدارة

قرار الجمعية العامة لبنك مصر

المنعقدة بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٧

بشأن زيادة رأسمال بنك مصر

« الموافقة على تعديل المادة السادسة للنظام الأساسى لبنك مصر لتصبح على النحو التالى :

حُدد رأسمال البنك المرخص به بمبلغ ١٥٠٠٠ مليون جنيه مصرى ، كما حُدد رأس المال المصدر بمبلغ ٣٤٠٠ مليون جنيه مصرى مدفوعًا بالكامل موزعًا على ٦٨٠ مليون سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية للسهم خمسة جنيهات مصرية » .

صدر فى ٢٠٠٧/٣/٢٧

سكرتير الجمعية العامة

د. محمد كمال الدين منير

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥٤٤٢ س ٢٠٠٦ - ٢٢٠٦

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

خالد حسين عبد العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

الثمن ٢,٥ جنيه

العدد ٢٣٨ (تابع)	الصادر فى يوم الاثنين ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٢ الموافق (١٧ أكتوبر سنة ٢٠١١)	السنة ١٨٤هـ

البنك المركزى المصرى

أمانة الجمعيات العامة

قرار الجمعية العامة غير العادية لبنك مصر

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١١

بشأن طلب بنك مصر الموافقة على زيادة رأسماله المصدر والمدفوع تمويلاً من الاحتياطيات

اتخذت الجمعية العامة غير العادية القرار التالى :

« ١ - زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل من ٣٤٠٠ مليون جنيه ليصبح ٥٠٠٠ مليون جنيه تمويلاً من الاحتياطيات .

٢ - تعديل نص المادة السادسة من النظام الأساسى للبنك ليصبح الآتى :

حُدد رأسمال البنك المرخص به بمبلغ ١٥٠٠٠ مليون جنيه مصرى ، كما حُدد رأسمال البنك المصدر بمبلغ ٥٠٠٠ مليون جنيه مصرى مدفوع بالكامل موزعًا على ١٠٠٠ مليون سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية للسهم خمسة جنيهات مصرية» .

سكرتير أمانة

الجمعية العامة غير العادية

احمد نصحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٢٢٣ س ٢٠١١ - ٢٤٠٦

خالد حسين عبد العظيم

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

الثمن ٢.٥ جنيه

العدد	الصادر فى يوم الخميس ١٥ شعبان سنة ١٤٣٣ الموافق (٥ يولية سنة ٢٠١٢)	السنة
١٥٥		١٨٥هـ

وزارة الثقافة والإعلام - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - الإدارة العامة للنشر

بنك مصر - قطاع أمانة مجلس الإدارة

قـــرار

بشأن زيادة رأس مال بنك مصر المصدر والمدفوع

عُرض على مجلس إدارة بنك مصر مذكرة مقدمة من السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة مؤرخة ٢٦ يونية سنة ٢٠١٢ بشأن زيادة رأس مال بنك مصر المصدر والمدفوع ليصل إلى ١١,٢٧٧,٦٩٢,٠٣٠ جنيهًا بدلاً من ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

وافق مجلس إدارة بنك مصر بجلسته بتاريخ ٢٧ يونية سنة ٢٠١٢ على اعتماد زيادة رأس مال البنك المصدر والمدفوع بمبلغ ٦,٢٧٧,٦٩٢,٠٣٠ جنيهًا (ستة مليارات ومائتان وسبعة وسبعون مليونًا وستمائة واثنان وتسعون ألفًا وثلاثون جنيهًا) ليصل إلى ١١,٢٧٧,٦٩٢,٠٣٠ جنيهًا (أحد عشر مليارًا ومائتان وسبعة وسبعون مليونًا وستمائة واثنان وتسعون ألفًا وثلاثون جنيهًا) بدلاً من ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة مليارات جنيه) ليصبح عدد الأسهم ٢,٢٥٥,٥٣٨,٤٠٦ أسهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية للسهم خمسة جنيهات مصرية ، علمًا بأن تلك الزيادة هى فى حدود رأس المال المرخص به وقدره ١٥ مليار جنيه .

تحريراً فى ٢٠١٢/٦/٢٧

أمين عام مجلس الإدارة

ولجان الإدارة العليا

(إمضـــاء)

خالد حسين عبد العظيم

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

البنك المركزى المصرى

أمانة الجمعيات العامة

قرار الجمعية العامة غير العادية

لبنك مصر

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٢

بشأن طلب بنك مصر الموافقة على زيادة رأسماله المصدر والمدفوع

وافقت الجمعية العامة غير العادية لبنك مصر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٢ على القرار التالى :

« ١ - اعتماد الزيادة فى رأسمال بنك مصر والبالغ ٦,٢٧٧,٦٩٢,٠٣٠ جنيهًا مصريًا ليصبح رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل ١١,٢٧٧,٦٩٢,٠٣٠ جنيهًا مصريًا بدلاً من ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

٢ - زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل من ١١,٢٧٧,٦٩٢,٠٣٠ جنيهًا مصريًا ليصبح ١١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى تمويلاً من احتياطى ارتفاع أسعار الأصول الثابتة .

٣ - تعديل نص المادة السادسة من النظام الأساسى للبنك لتصبح كالآتى :

حُدد رأسمال البنك المرخص به بمبلغ ١٥,٠٠٠ مليون جنيه مصرى ، كما حُدد رأسمال البنك المصدر بمبلغ ١١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى مدفوع بالكامل موزعًا على ٢,٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية للسهم خمسة جنيهات مصرية» .

سكرتير أمانة الجمعية العامة غير العادية

احمد نصحى

خالد حسين عبد العظيم

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الأربعاء غرة جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ الموافق (١٣ مارس سنة ٢٠١٣)	السنة
٦٠		١٨٦هـ

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

وزارة التجارة والصناعة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - إدارة النشر

البنك المركزى المصرى

أمانة الجمعيات العامة

قرار الجمعية العامة غير العادية

لبنك مصر

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٣

بشأن طلب بنك مصر الموافقة على تعديل المادة رقم (٢٧)

من النظام الأساسى للبنك

وافقت الجمعية العامة غير العادية لبنك مصر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٣ على القرار التالى :

«تعديل المادة (السابعة والعشرون) من النظام الأساسى للبنك الخاصة بتوزيع أرباح البنك السنوية بإلغاء كل من :

الفقرة (ب) : يقتطع ما يعادل (٥٪) من الأرباح لتكوين احتياطى ارتفاع أسعار الأصول الثابتة .

الفقرة (د) : يُجنب (٥٪) من الأرباح تخصص لصندوق تحديث أنظمة العمل ببنوك القطاع العام» .

سكرتير الجمعية العامة

العادية وغير العادية

رفاهية حسين

خالد حسين عبد العظيم

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

الثمن ٣ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الأحد غرة جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ الموافق (٢ مارس سنة ٢٠١٤)	السنة
٤٩		١٨٧هـ

البنك المركزى المصرى

أمانة الجمعيات العامة

قرار الجمعية العامة غير العادية لبنك مصر

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٤

بشأن طلب بنك مصر

الموافقة على تعديل المادة الخامسة من النظام الأساسى للبنك

وافقت الجمعية العامة غير العادية لبنك مصر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٤ على القرار التالى :

«تعديل المادة الخامسة من النظام الأساسى للبنك لتصبح على النحو التالى :

المدة المحددة لبنك مصر هى مائة سنة ابتداءً من تاريخ القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ وتكون إطالة مدة البنك أو تقصيرها بقرار من الجمعية العامة» .

سكرتير الجمعية العامة

العادية وغير العادية

رفاهية حسين

خالد حسين عبد العظيم

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الأحد ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ الموافق (١٢ أبريل سنة ٢٠١٥)	السنة
٨٤		١٨٨هـ

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

البنك المركزى المصرى

أمانة الجمعيات العامة

قرار الجمعية العامة غير العادية لبنك مصر

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥

بشأن طلب بنك مصر الموافقة على تعديل المادة السادسة

من النظام الأساسى للبنك

وافقت الجمعية العامة غير العادية لبنك مصر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ على القرار التالى :

١ - زيادة رأسمال بنك مصر المرخص به من ١٥٠٠٠ مليون جنيه ليصبح ٣٠٠٠٠ مليون جنيه .

٢ - زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل من ١١٤٠٠ مليون جنيه ليصبح ١٥٠٠٠ مليون جنيه تمويلاً من الاحتياطيات ، وذلك على النحو الآتى :

	ألف جنيه
احتياطى تدعيمى	١٩٣٨٢٠٥
احتياطى رأسمالى	٢٨٠٤٦٦
احتياطى ارتفاع أسعار أصول ثابتة	٤٠٧٩٥
احتياطى عام	٦٦٩٢٠٢
احتياطى قانونى	٦٧١٣٣٢
الإجمالى	٣٦٠٠٠٠٠

خالد حسين عبد العظيم

جمهورية مصر العربية
الأمينة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المنوب بالتوقيع

٣ - تعديل نص المادة السادسة من النظام الأساسى للبنك لتصبح الصيغة النهائية لها كالآتى :

قبل التعديل	بعد التعديل
«حُدد رأسمال البنك المرخص به بمبلغ ١٥٠٠٠ مليون جنيه مصرى ، كما حدد رأسمال البنك المصدر بمبلغ ١١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى مدفوع بالكامل موزعًا على ٢,٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية للسهم خمسة جنيهات مصرية» .	«حُدد رأسمال البنك المرخص به بمبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثين مليار) جنيه مصرى ، وحدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة عشر مليار) جنيه مصرى مدفوع بالكامل موزعاً على ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة مليارات) سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية للسهم ٥ (خمسة) جنيهات مصرية» .

سكرتير الجمعية العامة

رفاهية حسين

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
المفوض بالتوقيع

خالد حسين عبد العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

الثمن ٤ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الأحد ٢٦ رجب سنة ١٤٣٨ الموافق (٢٣ أبريل سنة ٢٠١٧)	السنة
٩٤		١٩٠هـ

وزارة التجارة والصناعة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

البنك المركزى المصرى

أمانة الجمعيات العامة

قرار الجمعية العامة غير العادية

لبنك مصر

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٧

بشأن طلب بنك مصر الموافقة على تعديل المادة رقم (٢٧)

من النظام الأساسى للبنك

وافقت الجمعية العامة غير العادية لبنك مصر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٧ على القرار الآتى :

تعديل المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسى للبنك لتصبح كما يلى :

توزع أرباح البنك الصافية السنوية (طبقًا للقوائم المالية المستقلة) بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف والتبرعات وتجنيب المخصصات وفقًا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس الاعتراف والقياس الصادرة من البنك المركزى كما يلى :

(أ) يقتطع مبلغ يوازى (١٠٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى إلى أن يبلغ (١٠٠٪) من رأس المال المدفوع ومتى نقص الاحتياطى عن ذلك يتعين العودة إلى الاقتطاع .

(ب) يقتطع ما يعادل (١٠٪) من الأرباح لتكوين احتياطى عام .

(جـ) يقتطع بعد ذلك ما لا يقل عن (١٠٪) من الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً - بقرار من الجمعية العامة - ، وبما لا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالبنك ، وذلك وفقًا لأحكام القوانين السارية كحصة للعاملين فى الأرباح ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات القادمة .

ويحدد مجلس إدارة البنك - سنويًا - قواعد توزيع الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً على العاملين .

(د) يجوز تخصيص ما يزيد عن نسبة الـ (١٠٪) من الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً وبما لا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالبنك للصرف على الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والإسكان وغيرها من الخدمات التى تعود على العاملين بالنفع .

(هـ) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين .

(و) للجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية للبنك ، على أن يكون مرفقًا بها تقرير عنها من مراقبى الحسابات .

وذلك كله مع مراعاة ما تقرره الجمعية العامة من تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل كل أو جزء من الأرباح بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة التالية أو إلى الاحتياطيات تدعيمًا للقاعدة الرأسمالية للبنك .

ويجوز أن تستخدم الاحتياطيات فى زيادة رأس المال بموافقة الجمعية العامة للبنك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

سكرتير الجمعية العامة

العادية وغير العادية

مى أبو النجا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ١٨٠ (تابع)	الصادر في يوم الخميس ١٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ الموافق (١٥ أغسطس سنة ٢٠١٩)	السنة ١٩٢هـ

البنك المركزى المصرى

أمانة مجلس الإدارة

قرار لجنة الإدارة المنبثقة عن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

رقم ٢٤/٣/ ل.إ /٢٠١٩

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٩

بشأن اعتماد تعديل بعض مواد النظام الأساسى لبنك مصر

" الموافقة على أن يستبدل بنص المواد أرقام (٧ ، ١٣ ، ٢٣) من النظام الأساسى لبنك مصر النص الوارد بالمرفق " .

سكرتير مجلس الإدارة

(إمضاء)

البنك المركزى المصرى

قطاع الرقابة والإشراف

بنك مصر

المواد أرقام (٧ ، ١٣ ، ٢٣) من النظام الأساسى للبنك

المادة (٧)

تستخرج شهادات الأسهم أو الصكوك الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم البنك .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم أو الصك الممثل له على الأخص بيان اسم البنك وشكله القانونى وعنوان مركزه الرئيسى وغرضه باختصار ومدته وتاريخ ورقم ومحل قيده بالسجل التجارى وقيمة رأس المال المرخص به والمصدر وعدد الأسهم وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم ، ويجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها .

المادة (١٣)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى المركز الرئيسى للبنك كلما دعت المصلحة إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو من أغلبية أعضائه فى حالة خلو منصب الرئيس أو بناءً على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى بشرط أن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

وفى حالة تعذر الحضور الفعلى للأعضاء ، يجوز المشاركة فى اجتماعات المجلس عبر الاتصال الهاتفى أو الاتصال عبر الفيديو بعد موافقة رئيس المجلس وإبلاغ أمين سر المجلس ، شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة حضوراً فعليًا .

وذلك كله بمراعاة التعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزى فى هذا الشأن .

المادة (٢٣)

تعقد الجمعية العامة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك لسماع تقرير المجلس عن نشاط البنك ومركزه المالى وتقرير مراقبى الحسابات والتصديق على القوائم المالية للبنك ولتحديد حصة الأرباح التى توزع .

ويحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية بكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها .

كما تسجل أسماء الحضور ويوقع على السجل كل من مراقب الحسابات وجامع الأصوات قبل بداية الاجتماع وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص ويتبع فى إمساك هذا الدفتر الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة الحواشى أو كشط أو تحشير ويجب أن تكون صفحات الدفاتر مرقمة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ثابت التاريخ فى صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله .

ولا يجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقى ملاحظات البنك المركزى على التقرير المقدم لها من مراقبى الحسابات على القوائم المالية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٥١٣٩ - ٢٠١٩/٨/١٥ - ١٣٥٩

البنك المركزى المصرى

أمانة مجلس الإدارة

قرار لجنة الإدارة المنبثقة

عن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى رقم (٢/١/ل.أ/٢٠٢١)

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٢١

بشأن تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسى لبنك مصر

(الموافقة على أن يستبدل بنص المادة (٢٥) من النظام الأساسى لبنك مصر النص الوارد بالصياغة النهائية بالجدول المرفق) .

سكرتير مجلس الإدارة

(**إمضـــاء**)

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

البنك المركزى المصرى

قطاع الرقابة والإشراف

بنك مصر

المادة (٢٥) من النظام الأساسى للبنك

المادة (٢٥)

تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ١٥٠ (تابع)	الصادر في يوم الثلاثاء ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ الموافق (٦ يولية سنة ٢٠٢١)	السنة ١٩٤ هـ

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

البنك المركزى المصرى

مستخرج من قرار لجنة الإدارة بالبنك المركزى المصرى

رقم ٢/٨/ل.أ/ ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣

بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسى لبنك مصر

"الموافقة على أن يستبدل بنص المواد أرقام (١،٣،١١،١٢،١٣،١٥،١٧،٢٢،٢٤،٢٦،٣١،٣٢) من النظام الأساسى لبنك مصر النص الوارد بالصياغة النهائية بالجدول المرفق ، وإلغاء المادتين رقمى (٢١،٣٣) من ذات النظام" .

سكرتير مجلس الإدارة

(**إمضاء**)

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

البنك المركزى المصرى

قطاع الرقابة والإشراف

إدارة الشئون المصرفية

بنك مصر

تعديل المواد أرقام (١، ٣، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٣٣)

من النظام الأساسى للبنك

(الصياغة النهائية)

المادة (١)

بنك مصر شركة مساهمة مصرية تأسست بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ٣ أبريل ١٩٢٠ ثم أصبح مؤسسة عامة وانتقلت ملكيته للدولة بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ وتم تحويله إلى شركة مساهمة عربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ وأصبح حاليًا بنك مملوكة أسهمه بالكامل للدولة فى شكل شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

وفى جميع الأحوال لا يخضع البنك والعاملون فيه لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بما فى ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى .

المادة (٣)

غرض البنك هو القيام بجميع الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية وعلى وجه الخصوص الأعمال الآتية :

(أ) قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية والحصول على التمويل من الداخل والخارج بكافة أشكاله وتقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية مختلفة الآجال مقابل مختلف أنواع الضمانات أو بدونها .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

(ب) إصدار الأسهم والسندات والقيام بتنظيم الاكتتابات العامة وقبولها والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية والأدوات المالية وفقًا لأحكام القوانين واللوائح السارية فى هذا الشأن .

(جـ) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .

(د) إصدار السندات والكمبيالات والشيكات والأذون سواء كانت تدفع فى مصر أو فى الخارج فيما عدا الأذون القابلة للدفع لحاملها وقت الطلب ، وكذلك خصم وتداول الكمبيالات والشيكات والسندات لأمر من أى نوع مما يدفع فى مصر أو فى الخارج .

(هـ) شراء وبيع الأوراق المالية بسوق الأوراق المالية لحسابه أو لحساب الغير ومباشرة نشاط أمناء الحفظ بجميع أشكاله والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .

(و) استثمار الأموال فى رؤوس أموال الشركات والمساهمة فى إنشاء شركات الاستثمار والأموال .

(ز) مباشرة أعمال المشتقات المالية بغرض تأمين البنك وعملائه من مخاطر تقلبات أسعار الصرف والفائدة والطاقة وفقًا للأوضاع والقواعد التى يقررها البنك المركزى .

(ح) أعمال الخزائن .

(ط) القيام بوظائف أمناء الاستثمار نيابة عن الغير .

(ى) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .

(ك) مباشرة أعمال الصرف الأجنبى .

(ل) مباشرة نشاط صناديق الاستثمار ، ونشاط التأجير التمويلى ، والتمويل العقارى ، والتوريق والتصكيك ونظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية وفقًا للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزى .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

(م) مباشرة العمليات الأخرى التى تستلزمها أعمال البنك وعلى وجه العموم مباشرة جميع الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمار لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير فضلاً عن ذلك كل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك ويجوز أن يكون للبنك مصلحة أو أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع البنوك أو الشركات أو الهيئات أو الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التى تعاونه على تحقيق أغراضه فى مصر أو فى خارجها أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به أو يدمجها فيه .

وتكون مباشرة البنك لأغراضه الواردة فى هذه المادة طبقًا لأحكام القوانين واللوائح ذات العلاقة بنوع الغرض الذى يباشره البنك .

المادة (١١)

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء من ذوى الخبرات المتنوعة ، وفقًا للقواعد الرقابية الصادرة من البنك المركزى المصرى .

المادة (١٢)

يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد الحصول على موافقة محافظ البنك المركزى وذلك لمدة ثلاث سنوات .

المادة (١٣)

يجتمع مجلس الإدارة فى مركزه الرئيسي بصورة دورية بناءً على دعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه فى حالة خلو منصب الرئيس أو بناء على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس لرئيس المجلس .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي بشرط أن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

يجوز المشاركة فى اجتماع مجلس الإدارة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة ، وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت ، وذلك كله وفقًا للقواعد الرقابية الصادرة من البنك المركزى المصرى .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

المادة (١٥)

يجوز أن ينوب أعضاء مجلس الإدارة عن بعضهم فى حضور الجلسات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس المجلس ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ، وذلك وفقًا للقواعد الرقابية الصادرة من البنك المركزى المصرى .

المادة (١٧)

لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بتحقيق أهداف البنك بإدارته والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضه وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو نظام البنك من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاصات الجمعية العامة .

كما يكون للمجلس اعتماد لوائح العمل الداخلية طبقًا لما ورد فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن ، ويقر جدول الأجور والحوافز والبدلات للعاملين ولمجلس الإدارة وضع نظام أو أكثر لإثابتهم فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل والتحقيق معهم وتأديبهم وذلك كله دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

وللمجلس أن يشكل ما يراه من لجان ويحدد المجلس اختصاصاتها ونظم عملها ، وذلك وفقًا للضوابط المحددة بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتعليمات الصادرة تنفيذًا له .

المادة (٢١)

ملغاة .

المادة (٢٢)

يكون للبنك جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من بين ذوى الخبرة المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية والمحاسبية .

وتتولى الجمعية العامة للبنك على الأخص ما يأتى :

(أ) إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح وتقرير مراقب الحسابات .

(ب) تعديل النظام الأساسى .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

(جـ) تقرير اندماج البنك أو تقسيمه ، ولا يكون القرار الصادر فى هذا الشأن نافذًا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

(د) اعتماد الموازنة التقديرية .

(هـ) تحديد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك .

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبا الحسابات وممثل أو أكثر عن البنك المركزى دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (٢٤)

يتولى مراجعة حسابات البنك اثنان من مراقبى الحسابات ، يعين أحدهما الجهاز المركزى للمحاسبات من بين أعضائه ، ويعين الآخر مجلس إدارة البنك بناءً على ترشيح لجنة المراجعة من بين المسجلين بسجل مراقبى الحسابات بالبنك المركزى .

المادة (٢٦)

يعد مجلس إدارة البنك مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة وفقًا لأحكام القانون وتمهيدًا لاعتماده من الجمعية العامة للبنك قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

يتم إعداد القوائم المالية للبنك كل ثلاثة أشهر طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقب الحسابات طبقًا لمعايير المراجعة المصرية وتقرير مجلس إدارة البنك .

وتنشر تلك القوائم فى صحيفة يومية واحدة ، وعلى الموقع الإلكترونى للبنك .

الباب التاسع

" حل البنك وتصفيته "

المادة (٣١)

فى حالة خسارة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية للبنك ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل البنك أو استمراره .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

المادة (٣٢)

عند انتهاء مدة البنك أو فى حالة حله قبل الأجل المحدد تطبق أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

المادة (٣٣)

ملغاة .

ملحوظة :

يتم تعديل عبارة " قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ " أينما وردت بلائحة النظام الأساسى لتصبح " قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠" .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٠١٩/ ٢٠٢١ – ٢٠٢١/٧/٧ – ١٠٩٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

بنـك مصـر

تعديل المادتين رقمى (٦) و (١٣)
من النظام الأساسى للبنك

المـادة (٦)

حدد رأسمال البنك المرخص به ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليار) جنيه مصرى ، وحدد رأسمال البنك المصدر بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة عشر مليار) جنيه مصرى مدفوع بالكامل موزعًا على ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة مليار) سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية خمسة جنيهات مصرية .

المـادة (١٣)

يجتمع مجلس الإدارة فى مركزه الرئيسى بصورة دورية بناءً على دعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه فى حالة خلو منصب الرئيس أو بناءً على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس لرئيس المجلس .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى بشرط أن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

يجوز المشاركة فى اجتماع مجلس الإدارة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة ، وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت ، وذلك كله وفقًا للقواعد الرقابية الصادرة من البنك المركزى المصرى .

مع عدم الإخلال بدورية انعقاد مجلس الإدارة يجوز فى الحالات العاجلة أن يصدر المجلس قرارات بالتمرير على أن يقتصر ذلك على الموضوعات الهامة التى يتعذر انتظار انعقاد المجلس لها شريطة موافقة جميع أعضاء المجلس على تلك القرارات وعلى أن يتم اعتمادها فى أول اجتماع مجلس إدارة لاحق .

ولا تعتبر الموافقات الصادرة بالتمرير بمثابة اجتماعات للمجلس .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥١١٨ - ٢٠٢٢/٨/١٠ - ٩١٤

وزارة التجارة والصناعة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

بنك مصر

قرار الجمعية العامة لبنك مصر

الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢٣

الخاصة باعتماد القوائم المالية لبنك مصر

عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

وكذا تعديل المادتين رقمى (٣ و٦) من النظام الأساسى للبنك لتصبحا كالآتى :

المادة (٣) :

غرض البنك هو القيام بجميع الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية وعلى وجه الخصوص الأعمال الآتية :

(أ) قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية والحصول على التمويل من الداخل والخارج بكافة أشكاله وتقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية مختلفة الآجال مقابل مختلف أنواع الضمانات أو بدونها .

(ب) إصدار الأسهم والسندات والقيام بتنظيم الاكتتابات العامة وقبولها والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية والأدوات المالية وفقًا لأحكام القوانين واللوائح السارية فى هذا الشأن .

(ج) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .

(د) إصدار السندات والكمبيالات والشيكات والأذون سواء كانت تدفع فى مصر أو فى الخارج فيما عدا الأذون القابلة للدفع لحاملها وقت الطلب ، وكذلك خصم وتداول الكمبيالات والشيكات والسندات لأمر من أى نوع مما يدفع فى مصر أو فى الخارج .

(هـ) شراء وبيع الأوراق المالية بسوق الأوراق المالية لحسابه أو لحساب الغير ومباشرة نشاط أمناء الحفظ بجميع أشكاله والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .

(و) استثمار الأموال فى رؤوس أموال الشركات والمساهمة فى إنشاء شركات [illegible] والأموال .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

(ز) مباشرة أعمال المشتقات المالية بغرض تأمين البنك وعملائه من مخاطر تقلبات أسعار الصرف والفائدة والطاقة وفقًا للأوضاع والقواعد التى يقررها البنك المركزى .

(ح) أعمال الخزائن .

(ط) القيام بوظائف أمناء الاستثمار نيابة عن الغير .

(ى) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .

(ك) مباشرة أعمال الصرف الأجنبى .

(ل) مباشرة نشاط صناديق الاستثمار ، ونشاط التأجير التمويلى ، والتمويل العقارى ، والتوريق والتصكيك ونظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية وفقًا للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزى .

(م) مباشرة العمليات الأخرى التى تستلزمها أعمال البنك وعلى وجه العموم مباشرة جميع الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمار لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير فضلاً عن ذلك كل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك ويجوز أن يكون للبنك مصلحة أو أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع البنوك أو الشركات أو الهيئات أو الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التى تعاونه على تحقيق أغراضه فى مصر أو فى خارجها أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به أو يدمجها فيه .

(ن) مباشرة الأعمال المصرفية الإسلامية .

وتكون مباشرة البنك لأغراضه الواردة فى هذه المادة طبقًا لأحكام القوانين واللوائح ذات العلاقة بنوع الغرض الذى يباشره البنك .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

المادة (٦) :

حدد رأسمال البنك المرخص به ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليار جنيه مصرى) ، وحدد رأسمال البنك المصدر بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليار جنيه مصرى) مدفوع بالكامل موزعًا على ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليارات) سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية خمسة جنيهات مصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٣/٩/١٢

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٢٦٨ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٣/٩/١٧ – ٧١٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

العدد ٢١٥ (تابع)	الصادر فى يوم الاثنين ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ الموافق (٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)	السنة ١٩٨ هـ

Certified True Copy
From the Original Document
EgyMark for Certified Translation Services

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

بنك مصر

قرار الجمعية العامة لبنك مصر الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٤ الخاصة باعتماد القوائم المالية لبنك مصر عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وكذا تعديل المواد أرقام (١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩) من النظام الأساسى للبنك لتصبح كالآتى :

المادة ١٣ - يجتمع مجلس الإدارة فى مركزه الرئيسى بصورة دورية منتظمة بناءً على دعوة رئيس المجلس ، أو أغلبية أعضائه ، وللرئيس التنفيذى (العضو المنتدب) أن يطلب من رئيس المجلس دعوته للانعقاد على أن يكون ذلك مصحوبا بجدول الأعمال التى يرغب فى عرضها .

ويكون الأصل هو الحضور الفعلى للأعضاء ، وفى حالة تعذر ذلك ، يجوز المشاركة عبر الفيديو أو باستخدام الهاتف أو إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة ، وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى بشرط أن يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية .

ومع عدم الإخلال بدورية انعقاد مجلس الإدارة يجوز فى الحالات العاجلة أن يصدر المجلس قرارات بالتمرير على أن يقتصر ذلك على الموضوعات الهامة التى يتعذر انتظار انعقاد المجلس لها شريطة موافقة جميع أعضاء المجلس على تلك القرارات وعلى أن يتم اعتمادها فى أول اجتماع مجلس إدارة لاحق .

ولا تعتبر الموافقات الصادرة بالتمرير بمثابة اجتماعات للمجلس .

وذلك كله وفقًا للقواعد الرقابية الصادرة من البنك المركزى المصرى وخاصة تعليمات الحوكمة .

المادة ١٤ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء وبشرط أن يكون من بينهم رئيس المجلس والرئيس التنفيذى (العضو المنتدب) أو من ينوب عنهما فى حالة غياب أحدهما أو كليهما .

Certified True Copy
From the Original Document
EgyMark for Certified Translation Services

الهيئة العامة لشئون المطابع
صورة طبق الأصل

المادة ١٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه رئيس المجلس أو من ينوب عنه .

المادة ١٨ - يمثل البنك الرئيس التنفيذى (العضو المنتدب) أمام القضاء والغير .

المادة ١٩ - يملك حق التوقيع عن البنك الرئيس التنفيذى (العضو المنتدب) منفردًا أو أى عضو تنفيذى يفوضه المجلس لهذا الغرض .

وللرئيس التنفيذى (العضو المنتدب) الحق فى تفويض عدة مديرين أو وكلاء فى التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٩/٢٩

Certified True Copy
From the Original Document
EgyMark for Certified Translation Services

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

العدد ١٩ تابع (ب)	الصادر فى يوم الخميس ٢٣ رجب سنة ١٤٤٦ الموافق (٢٣ يناير سنة ٢٠٢٥)	السنة ١٩٨ هـ

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

بنـــك مصـــر

قـــرار الجمعية العامة لبنك مصر

الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦

والمعتمد من لجنة الإدارة العليا المنبثقة

عن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

رقم (٢/١/ ل.إ/٢٠٢٥) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٥

بشأن تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى لبنك مصر

لتصبح كالآتى :

المادة (٦)

حدد رأسمال البنـــك المـــرخص بـــه ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائـــة مليـــار) جنيه مـــصرى ، وحـــدد رأســـمال البنـــك المـــصدر بمبلـــغ ١١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرة مليار) جنيه مصرى مدفوع بالكامل موزعًا علـــى ٢٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (أثنان وعشرون مليار) سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية خمسة جنيهات مصرية .

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٢٥٥٥٣ – ٢٠٢٥/١/٢٣ – ٥١٤

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل